الانكار او لحقها اشكال ويعرف ما فضل بيده ولا تضرب لمن ليس له
في الاقرار نصيب بشيء اه قال التلمساني وقد يجد عنهرها الاقرار
فيقع الحصاص للانكار وذلك في قضية منسوبة تعرف بالفرد
تحت طوية وصورتها تركت زوجا واما واختا للام اقرت الاخت
ببنت للميتة فالانكار من ستة والاقرار من اثني عشر اقرت
الاخت انه لا شيء لها وان للبنت ستة وللعاصب واحدا فيقسم
نصيبها على سبعة والواحد لا يتجزى على سبعة فتضرب سبعة
في ستة باثنين واربعين منها له من ستة اخذه مضروبا في
سبعة وسميت بذلك لغفلة المسئول عنها عما اقرت به العصبة
قال الفاسي ما اقرت الاخت للعاصب بشيء ولكن الاقرار تضمنه
وهو رشيد بان يغفل عنه فلذلك سميت عقربا تحت طوبة
وانما تركنا النظر في هذه المسئلة بين الستة مسئلة الانكار
والاثني عشر مسئلة الاقرار لان مسئلة الاقرار هنا لا تاخذ
فيها المقرة شياء وانما وضعناها لنستخرج منها المحاصة بين البنت
والعاصب وهكذا كل مسئلة تعدد فيها المقر به ولو كان المقر
الزوج او الام لكانت مسئلة عقرب تحت طوبة لاشتراكهم في
الغفلة عن العصبة ولكن لا بد من العمل في اقرار الزوج او الام من
رد المسئلتين الى عدد واحد وتتميم العمل كما تقدم في غير هذه
المسئلة اولى لان الزوج او الام لا يسقط باقراره بالبنت بخلاف الاخت
للام ونحوما قاله الفاسي للسنوسي ثم قال واعلم انه اذا
اقر الوارث بمن يحجبه فلك في العمل طريقان احدهما هذا وهو
عدم رد الفريضتين لفريضة واحدة لما تقدم والثاني ان
تردهما لفريضة واحدة وهي اثني عشر لانها اكبرهما وترد السهام
اليها فيكون للزوج ستة وللام اربعة وللاخت اثنان منكسرات
على سبعة فاضربها في اثني عشر باربعة وثمانين ومنها تصح

ثم

ثم اضرب سهام ماله شيء من الاثني عشر في سبعة فللزوج
ستة في سبعة باثنين واربعين وللام اربعة في سبعة بثمانية
وعشرين وللبنت والعاصب اثنان في سبعة باربعة عشر والمسئلة
متفقة مع سهامها بالانصاف فترجع الى اثنين واربعين وكذا
كل سهم من سهامه يرجع الى نصفه وهو ما في الطريقة الاولى
اه افاده الرماصي وسئل في تخاصص المقر به المتعدد فيما نقصه
الاقرار من سهام المقر فقال كان اقر زيد من ورثة ميت بوارث
واحد وانكره غيره واقر عمرو من ورثته ايضا بوارث اخر وانكره
غيره وتصادق الشخصان المقر بهما على استحقاقهما الارث مع
المقرين فانهما يتحاصان في مجموع ما نقصه الاقرار من نصيبي
زيد وعمرو وان لا يتصادق المقر بهما فلكل من المقر بهما نقص
نصيب من اي الوارث الذي اقر به قال في الجواهر وان تعدد
المقر والمقر به فتضرب فريضة الاقرار في فريضة الاقرار عند
التباين او الوفق في الموافق وتكتفي بالاكثر في التداخل فما
حصل تنظر نسبته الى فريضة الانكار بنسبة هي من الاقسام
الاربعة وتعمل ما تقدم من ضرب او استغناء وتقسم ما ينتهي
اليه العمل على الانكار ثم تقسمه على الاقرار فما نقص المقر دفعته
للمقر له ثم قسمت الجملة ايضا على اقرار الاخر فما نقصه دفعته
للمقر به وكذلك ان كان ثالث او اكثر مثاله ابن وبنت اقر
الابن ببنت والبنت بابن وكل واحد منهما منكر اقرار صاحبه
والمستلحقات كل واحد منهما منكر لصاحبه ففريضة الانكار ثلاثة
واقرار الابن منه اثنين لانه يزعم ان له النصف واقرار البنت من
خمسة فالفرايض الثلاثة متباينة فتضرب العشرة في فريضة
الانكار تبلغ ثلاثين للابن من فريضة الانكار اثنان في عشرة بعشرين
وله من فريضة الاقرار سهم في خمسة اقرار البنت ثم في ثلاثة

فتضرب احدى وفق في نصف الاولى فتلاحق بعشرة وهي كلي الاولى اجمع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)